

باسم جلالة الملك

في السنة الرابعة عشرة بعد اربعمئة و الف وفي اليوم  
الخامس من شهر صفر 1414 موافق 26 يوليـو 1993

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد  
محمد العربي المجبود و اعضاءها السادة : مكسيم ازولاي وعبدالعزیز  
بنجلون ومحمد بطا جى ومحمد مشيش العلمي .

لف رقم : 93/720

رار رقم : 327

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور الصادر الامر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى  
الظهير الشريف رقم 155-192 بتاريخ 11 من ربيع الاخر 1413  
( 9 اكتوبر 1992 ) وخصوصا الفطلين 102 و 79 من الدستور.

نظرا للظهير الشريف رقم 176-177 بتاريخ 20 جمادى  
الاولى 1397 ( 9 مايو 1977 ) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة  
الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص منه الفصل 23 والفصول  
التي تليه .

نظرا للظهير الشريف رقم 289-183 بتاريخ 7 محرم 1404  
( 14 اكتوبر 1983 ) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس  
الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس  
في 6 محرم 1404 ( 13 اكتوبر 1983 ) جميع الاختصاصات المسندة الى  
الغرفة الدستورية بمقتضى احكام الدستور والقوانين التنظيمية  
وفنق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة  
اكتوبر الاولى من فترة النيابة التشريعية المقبلة .

نظرا للظهير الشريف رقم 154-184 المعتبر بمثابة  
قانون صادر في 6 محرم 1405 ( 2 اكتوبر 1984 ) تمدد بموجبه احكام  
الظهير الشريف رقم 289-183 الصادر في 7 محرم 1404 ( 14 اكتوبر  
1983 ) المشار اليه اعلاه .

نظرا للظهير الشريف رقم 177-177 بتاريخ 20 جمادى  
الاولى 1397 ( 9 مايو 1977 ) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق  
بتأليف مجلس النواب وانتخاب اعضائه وبالاخص منه الفصول  
47 و 48 و 49 .

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد احمد بونو بواسطة  
الاستاذ محمد الدباغ المطامي بهيئة فاس بتاريخ 8 يوليو 1993 المسجلة  
بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالغاء الانتخابات  
التشريعية المباشرة التي اجريت بتاريخ 25 يونيو 1993 بدائـرة  
تونـات .

نظرا للتقرير الذي اعده المقرر المعين السيد عبد العزيز بنجلون  
لكن حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفض بمقرر مدعـم  
باسباب ودون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة طبقا للفقرة  
الثالثة للفصل 27 من الظهير بمثابة القانون التنظيمي للغرفة  
الدستورية المشار اليه اعلاه .

وحيث ان العريضة يجب ان تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل  
سكنه واسماء ومحل سكنى المنتخب المنازعة في انتخابه طبقا للفقرة  
الاولى للفصل 25 من نفس الظهير .

وان هذه البيانات اساسية باعتبارها ضمانا لحقوق الدفاع ويترتب  
عن انعدامها عدم قبول الطلب وبالتالي رفضه .  
وحيث ان عريضة الطالب لا تتضمن بيان سكنى المنتخب المتنازعة  
في انتخابه .

وانه يجب بالتالي رفضها دون سابق تحقيق .

#### لهذه الاسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 8 يوليو 1993 من طرف السيد  
احمد بونو وتامر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب .  
الامضاءات

عبد العزيز بنجلون

مكسيم ازولاي

محمد العربي المجبود



محمد مشيش العلمي

محمد باجسي

